الأبعاد المقاصدية للقواعد الكلية في الفقه الطبي

د.فاطمة المبروك شيوه

كلية القانون-جامعة الزاوية

ملخص:

جاء في طليعة هذا البحث بيان المصطلحات الواردة في عنوانه، وتعريفها لغة واصطلاحاً، ومن ثم بيان علاقة مقاصد الشريعة بمقاصد الطب .

وانطلاقاً من تدرج مقاصد الشريعة الإسلامية إلى ثلاث مراتب، جاءت الدراسة مقسمة بحسب هذا الوصف إلى ثلاثة مباحث، تتناول في مجملها بيان هذه المقاصد الشرعية وتفرعها إلى ضروريات – حاجيات –تحسينيات، ومقابلتها بما يناسبها من تطبيقات طبية، وخلصت إلى نتائج عديدة أهمها إن المقصد الشرعي يستقيم مناطاً لإطلاق الحكم الشرعي في ما لا يوجد فيه نص من نوازل طبية، وأن هذه النوازل لابد من تخريجها تخريجا أصولي، فما وافق منها مقاصد الشريعة وقواعدها العامة يباح وما جانب هذا المسلك منع، أو يتوقف فيه إلى أن تكتمل ما يتعلق به من اكتشافات علمية لا تزال تترى إلى يومنا هذا.

مقدمة:

الحمد لله أن جعل الدين الإسلامي خاتمة لكل الأديان، وشرفه فأكرمه بميزة المرونة والشمولية، فكان صالحاً لكل مكان وزمان، لئلا تترك أمة هذا الدين دون نظم وتشريعات، في ظل تنامي الوقائع غير المتناهية والنوازل المستحدثة، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة عدد من القضايا الطبية، واحتدم حولها الجدال الفقهي والعلمي، في ظل غياب النص، مما تطلب تحديث الفقه الإسلامي وفق أصوله الموروثة والثابتة وقواعده العامة، لتكون الإطار الشرعي والمرجع الديني للباحثين عن أحكام هذه

النوازل، والتقعيد لها وفق قالب إسلامي معاصر ومتوازن، لا يتنكر للأصول والمقاصد، ويتلاءم مع كل جديد ومناسب .

وبناءً عليه تعد مسألة المقاصد الشرعية ومنهج التعامل معها لمواكبة ما يترى من طفرات في مجال الطب، واسقاطها على الوقائع للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب، ضرورة شرعية يشهد لها ما عقد من ندوات ومؤتمرات علمية وفقهية، عبر مجالس ومجامع متخصصة على مستوى البلاد الاسلامية والعربية .

كما أن من الأهمية العملية للمسألة محل النظر؛ أن مادتها (مقاصد الشريعة في الفقه الطبي)، ووسيلتها في ذلك (توظيف المنهج الأصولي وإسقاطه على الوقائع للوصول إلى الحكم الشرعي)، على أن تكون نتيجتها المأمولة تحقق مطلباً شرعياً يتجاوز الكثير من الحساسية وبعض الثغرات المحتمل وقوعها بما يفتح الباب دائماً إلى مزيد من الاجتهاد بالرأي ؛ أي تحقيق المناط في مآل التطبيق أو نتيجته باعتباره دليلاً على الفعل أو التصرف بالمشروعية أو عدمها، بقطع النظر عن الوصف الشرعي الأصلي لذلك الفعل أو التصرف فيكون أساس التكييف للفعل هو المآل.

وقد انبثق من أصل النظر في مآل التطبيق قاعدتان هامتان هما الاستحسان والذرائع؛ لمعالجة الواقع المعيش وضمان تحقيق أصل المصلحة المعتبرة شرعاً، لكل ذلك اختير هذا العنوان وسماً للدراسة .

وكان من الأسباب العامة التي دفعت الباحثة لدراسة هذا الموضع :

بيان مدى أهمية نقل الفقه إلى قلب العصر على الصعيدين النظري والتطبيقي؛ لتحديث النظر الشرعي ومواكبة ما يطرأ من مستجدات كما أن مسائل البحث مما يلامس حياة الناس اليومية، ويحتاج العامة والأطباء القائمين بهذه الأعمال الطبية المستحدثة إلى معرفة حكمه الشرعي، الأمر الذي دفعني لطرح هذه المسائل للبسط والتفصيل؛ تمهيدا للوقوف على حكمها الشرعي المستنبط من القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة العامة .

ومن الأسباب الخاصة: أن هذه القضايا لم تكن معروفة من قبل، ولم يفرد لها أحكام خاصة بها في مظان فقهاء السلف، كعملية الرتق العذري وإجهاض جنين الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب، وما تتسم به هذه القضايا من سرعة في تنامي الاكتشافات العلمية المتعلقة بها، الأمر الذي استلزم النهوض بمزيد من البحث فيها، واستمرار ملاحقة كل جديد ؛فقد يغيب عن بعض الكتابات التي سبق لها بحث هذه المسائل آخر ما توصل إليه العلم بشأنها ، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وانطلاقا من أن الشرع يسعى إلى تحقيق مصالح الإنسان وخدمته، وذلك بإرشاده وهدايته إلى سبل تحقيق هذه المصالح، وأن الطب ما جاء إلا مؤكدا لذات المعنى في الغالب من تطبيقاته؛ وذلك بصون البدن والحفاظ على الصحة الجسمية والنفسية للإنسان، يثار التساؤل حول مدى اعتبار المقصد الشرعي مناطاً للحكم في الفقه الطبي؟ وما مدى تأثير المقصد الشرعي في إطلاق الاختيارات الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية ؟ وما أهمية الرجوع إلى القواعد الفقهية في تظليل المنطقة الرمادية لبعض القضايا الطبية التي لا تزال تحتاج إلى مزيد من النظر، وفق ما يستجد في شأنها من نتائج علمية.

وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن هذه الإشكاليات المطروحة ضمن الإطار الاستفهامي المذكور سلفاً، كما تهدف الدراسة إلى بيان مرونة الشريعة الإسلامية ووفرة وسائلها وعدم عجزها عن التصدي لمستجدات العصر فيما لا يوجد فيه نص، وتهدف الدراسة أيضا إلى بيان أحكام بعض المسائل في الفقه الطبي ضمن إطار مقاصدي ووفق مناطه .

وأما عن حدود الدراسة فتشير الباحثة إلى أنه وانطلاقا من أن المقاصد الشرعية تعني الغاية والهدف من أسرار التشريع الإسلامي، وأنها متعددة، فمنها المقاصد الكلية الكبرى كمقصد التوحيد، ومنها مقاصد جزئية تفصيلية كمقصد مساعدة الفقراء والمحتاجين في إعطاء صدقة الفطر، ومنها مقاصد تتوسط النوعين سالفي الذكر؛ كمقصد حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن مدار البحث وحدوده ستقتصر

على ما تأخر ذكره من مقاصد، فيخرج ما سبقها عن مدار البسط والتفصيل، كما أن الدراسة ستكتفي بإبراز أهمية هذه المقاصد وعلاقتها بالفقه الطبي، وإيراد الشيء اليسير عن وجه الاستدلال بالقواعد الفقهية دون إطناب، والاكتفاء بالتصور العلمي اليسير لفهم حقيقة القضايا الطبية محل البسط دون إسهاب في سرد دقائقها العلمية .

اما المنهج المتبع فتشير الدراسة إلى انها اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع الاتجاهات الفقهية قديمها وحديثها ما أمكن ذلك، مع ذكر أسانيدها، ثم انتقلت إلى المنهج التحليلي في تحليل هذه الآراء الفقهية والترجيح بينها بحسب ما يقوى لديها من حجة وبرهان، وتحليل ما يستجد من متغيرات مؤثرة في تغيير الحكم على القضايا الطبية المطروحة لإعمال النظر، وفق فهم مقاصدي متناسب وحال العصر .

ومن الدراسات السابقة التي تناولت مادة البحث مايلي:

عملية الترق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، سنة 1999م .

جراحة التجميل في الإسلام، عبد السلام أحمد فيغو، ضمن دراسات فقهية في مسائل طبية، د.ت .

فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، محمد عاشوري، مجلة الأحياء، العدد السادس عشر، 2003م .

إلا أنها لم تتناول الموضوع بالشكل الوارد في الإشكالية؛ حيث تعرضت الدراسة الأولى إلى مسألة إصلاح الرتق العذري لدى الفتاة، وذلك وفق منهج الموازنة بين مصالح الاستخدام ومفاسده، وإن تشابهت الدراستان من حيث تفصيل الحكم بحسب اختلاف سبب تمزق الغشاء، وأما الدراسة الثانية فقد اقتصر البحث فيها على احكام الجراحة الطبية، في حين كانت هذه المسألة إحدى مفردات البحث في هذه الدراسة وجزء من كلها.

وقد كانت ثالث هذه الدراسات وما تأخر ذكره منها متفق مع ما جاء في هذه الدراسة وإطارها العام، بيد أن اختلاف محل البحث والقضايا المطروحة للتفصيل،

يمكن أن يمنع التكرار، بخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق في العامل الزمني الذي أجريت فيه كل من الدراستين، ومدى تأثيره في تغيير الأحكام المتعلقة بالنوازل الطبية .

لكل ذلك جاءت هذه الدراسة بالعنوان المنوه عنه لجمع شتات الوقائع محل البسط واسقاط ما ينسبها من أحكام شرعية وفق نظرة مقاصدية .

وللإجابة عما أثير من إشكاليات في هذه الدراسة، وسعياً إلى بلورة ما تم إبرازه من أهداف، ووفق حدودها المرسومة، فقد جاءت الدراسة بعد هذه المقدمة عبر خطة مقسمة تقسيما ثنائيا إلى ملحظين .

الملحظ الأول – ماهية المقاصد الكلية وعلاقتها بالفقه الطبي.

توطئة :

بصحيح النظر في أحكام الشريعة الإسلامية يتحقق الوصول إلى معنى متسق؛ وهو أنها ما جاءت إلا لمقاصد لا تخرج في جملتها عن طلب المنافع ودفع المفاسد، وقد تجلى ذلك في الكثير من مواطن الذكر الحكيم كقوله تعالى: {وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين، ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون}، {الدخان: 36–73}، وقوله: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً، وأنكم إلينا لا ترجعون}، {المؤمنون:116 }، ومن هنا يثار التساؤل حول المعنى المراد من اطلاق مصطلح المقاصد الكلية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية الغراء، وما علاقة هذا الموروث بمستجدات الفقه الطبي، وهذا ما سيجاب عنه في المبحث التالي عبر مطلبين، يسعى الأول إلى بيان المصطلحات الواردة في المركب الذي اختير وسماً لهذه الدراسة، بينما يهتم المطلب الثاني باستجلاء العلاقة بين متغيرين ،يتسم أولهما بسمة الثبات وهو (المقاصد الكلية)، فيما يعتري الثاني صفة القابلية للتطور والتغيير في المستجدات الطبية، وذلك عبر رافد الفقه الطبي .

القسم الأول: ضبط المصطلحات الواردة في البحث .

أولا – تعريف المقاصد الكلية.

المقاصد لغةً: جمع مقصد وهو مصدر للفعل قصد، ويطلق اللفظ على معان كثيرة منها استقامة الطريق والعدل، ويراد به أيضاً الاعتماد وإتيان الشيء والنهوض نحوه فيقال : قصدت قصدك؛ أي نحوت نحوك[1]، والقصد هو الوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ أي ما بين الإسراف والتقتير، ويتراءى للدراسة أن كل هاته المعاني تصدق على مقاصد الشريعة الإسلامية ومناسبةً لهذا المقام؛ لنهوض الشريعة لانتحاء منحى الوسطية في التكليف والاستقامة في الترشيد .

أما معنى مقاصد الشرعية اصطلاحاً، فتجدر الإشارة إلى أن المتقدمين من علماء الأصول لم يأتوا على تعريف محدد للمصطلح، وإنما أنصب عملهم على بيان حقيقتها ومحتوياتها مستمدين ذلك من عبارات تدل إجمالاً على مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام واستنباطها والترجيح بينها[2]، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي في هذا المقام من أن مقصود الشارع من الخلق خمسة: (وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[3].

ولمثله ذهب الشاطبي في عدم تخصيص تعريف محدد للمصطلح، وإن كان قد أفرد باباً مستقلاً للمقاصد الشرعية، وقد خالفها بعض الأصوليين المعاصرين فاعتنوا بالمقاصد الشرعية، وقد جاءت عباراتهم معرفة للفظ مقاربة في المعنى ومن هذه التعريفات:

أن مقاصد الشريعة هي: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها إصلاحا للعباد)[4]، كما أطلق اللفظ ويراد به: (أنها المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله من دخولهم في الاسلام، وأخذهم بشريعته)[5].

ثانياً – التعريف بمصطلح الفقه الطبي.

الفقه لغةً : يعرف بأنه: العلم بالشيء والفهم له[6].

ويعرف اصطلاحاً بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية)[7].

أما الطب لغةً: مصدره طبب، والطب علاج الجسم والنفس ورجل طب وطبيب ؛ أي عالم بالطب ، والطبيب هو الحاذق الماهر من الرجال[8].

ويعرف اصطلاحاً بأنه: (علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة)[9]، ويضيف البعض أنه :(علم وفن يعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها)[10].

ويعرَّف المركب المضاف (الفقه الطبي) ويقال فقه الطبيب[11] بأنه: (مجموعة القضايا المتعلقة بالصحة والمرض، وما يترتب عليها من أحكام فقهية مختصة بالعبادات حال المرض والصحة، أو دراسة ما ينبثق عن هذه الحالات المرضية والعرضية من أحكام فقهية، مما يلامس حياة الناس اليومية وكانت متعلقة بمهنة الطب)[12]، وتضيف الدراسة أنه : دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية الحديثة كالتشخيص الجيني وعلاجات الأجنة واختيار جنس الجنين والجراحات التجميلية وغيرها .

القسم الثاني – أواصر العلاقة بين المقاصد الكلية والفقه الطبي .

انطلاقاً من أن للشريعة الغراء مقاصد تكمن في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال تحصيلاً لها إن كانت معدومة، وصوناً لها إن كانت حاصلة، يثار التساؤل حول مقاصد الطب والطبابة، فهل تتفق أم تختلف ،تقترب أم تبتعد مع مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس ؟

يجاب عنه بأنه: لا غرو في أن الطب في مفهومه العام هو ما يحافظ على صحة موجودة وينميها، أو يعمل على إعادة صحة مفقودة ويداويها، وهذا ما يؤكد موافقة هذا المجال المهني للشريعة الغراء مقصداً ومآلاً، ويؤكده ما جاء في هدي

رسولنا الكريم من توجيهات وتوصيات بضرورة التماس العلاج والتداوي، انطلاقاً من أن عافية الأديان في عافية الأبدان، ومن صح بدنه صحت عبادته وأدَّاها على أكمل وجه مطلوب، فعن أسامة بن شريك قال: (أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالو: (يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال لهم: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)[13].

ولا نرى ابتعادا عما سلف ذكره فيما يتعلق بحفظ النسل فهو يعدل من الضروريات التي أمرنا الشرع الحنيف بالمحافظة عليها من جانب الوجود (بالزواج والإنجاب)، ومن جانب العدم (بتحريم الزنا)، ومن جانب الحيطة (بفعل ما به قيامها وثباتها كالحماية والحرص على عدم الوقوع في الضرر بطلب التداوي ومعالجة معوقات الانجاب ابتداءاً، والحصول على النسل سليما معافا انتهاءً).

كما أن للمشرع الحكيم في نهيه عن تناول ما يذهب العقل من المسكرات والمواد المخدرة، عظيم الأثر في المحافظة على نعمة الإدراك والوعي وقوة التفكير، وكلها مرادفات غير بعيدة عن الأهداف السامية لمهنة الطب؛ فالأخير يعد براحاً لتحقيق هذه الغايات السامية، والتي تهدف أساسا للمحافظة على هذه الضرورة وتنميتها وصونها، وذلك من خلال فك طلاسم الكثير من أسرار الحالات المرضية العقلية، الأمر الذي فتح آفاقا جديدة لمفهوم المعالجة و أضاف قيمة مثلى للبحوث العلمية ذات الصلة بهذا المجال .

كل ذلك يحدد القول بأن أمر التقاء مقاصد الطب مع مقاصد الشريعة صار محتماً، وترجمته تقع في مواطن عدة أهمها، الاتفاق حول الحرص على المحافظة على صحة الأبدان بما عرف، وبما تستجد معرفته من أمور الوقاية والتداوي وتجنب كل ما يؤدي إلى التهلكة أو إلحاق الضرر، وانطلاقاً من كل ذلك فإن الدراسة لا ترى مهنة الطبابة إلا رافدا من روافد الشريعة الاسلامية، ووسيلتها في تحقيق مقاصدها الكلية، الأمر الذي يستوجب النهوض بنقل الفقه إلى قلب العصر على الصعيدين

النظري والتطبيقي، ومتابعة ما يستجد من نوازل تتعلق بالصحة والمرض، وتخريجها وفق أصول الفقه وقواعده العامة .

الملحظ الثاني – البعد المقاصدي للقواعد الكلية في بعض المستجدات الطبية:

توطئة:

لقد استفاض القول في كتب (مقاصد الشريعة) قديمها وحديثها بما بلغ حد الإجماع، على أن مقاصد الشريعة ثلاث درجات هي ضروريات وحاجيات وتحسينات، لذلك سيجري التفصيل في مدى إمكانية تفعيل المفهوم المقاصدي وفق هذا التنوع وتوظيفه في استنباط الحكم الشرعي لبعض المستجدات الطبية في هذا المبحث عبر مطالب ثلاثة على النحو التالي:ـ

القسم الأول – المقاصد الضرورية في الفقه الطبي تأصيلاً وتفعيلاً .

أولاً– تعريف المقاصد الضرورية: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس ، والعقل، والنسل، والمال، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [14] .

ثانياً– فاعلية المقاصد الضرورية في بعض المستجدات الطبية .

مقصد حفظ النفس في الفقه الطبي .

يعد حفظ النفس أعلى مقاصد الطب في جميع ميادينه، وما قام الطب إلا حفظاً للنفس البشرية من الآفات والأمراض والسعي لإنقاذها من الهلاك، الأمر الذي يعد موضع اتفاق بين الشريعة الإسلامية والطب، فكثير من الاجتهادات الفقهية كان لها تخريجاً مقاصدياً وفق هذا الطرح ومن أمثلتها ما يلي:

كشف العورات للتداوي:

يرى جمهور الفقهاء[15]، جواز كشف العورة وما يتبعه من نظر ولمس حال الضرورة وبقيودها، ومنها أن لا يتعين سبيلاً آخراً للعلاج، وأن يكشف عن العورة بقدر الحاجة بلا زيادة، وأن تؤمن الفتنة وبهذه القيود والضوابط الشرعية المتفق حولها بين أهل العلم، يتضح خروج المسألة عن موضع النزاع، إذا ما روعيت الضرورة وتقيدت بضوابطها، إعمالاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[16]، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[17].

والجدير بالذكر أن من قال بمنع النظر إلى العورة المغلظة وكشفها أمام الطبيب، لم يكن قاصداً للمنع حال التداوي، وإنما جاء الحكم عاماً وهو ما يبدو للدراسة، وأما من أباح ذلك فالظاهر أنه قد بحث المسألة بحثاً مقاصديا، فقدر الحاجة إلى الفعل بالنظر إلى مآله وهو دفع الضرر، وتحقيق المصلحة المتعينة منه .

حفظ النسل في الفقه الطبي .

يلتقي الطب مع الشريعة الإسلامية في أسمى مقاصدها، وهو حفظ النسل إيجاداً وإنماءاً، وتشهد عديد الوقائع مما يلامس حياة الناس اليومية هذا التوافق، الذي تحاول الدراسة تسليط الضوء عليه؛ لإظهار مدى أهمية اعتبار القواعد الشرعية ضابطاً يؤمن معه انحراف الوسيلة عن الغاية المشروعة، ولتوضيح الفكرة نضرب مثلاً لها في النموذج التالي:

تغليب أحد المنويين لاختبار نوع الجنين تفادياً لمرض وراثي مرتبط بالجنس.

إن هذه الوسيلة مما يحقق مطلباً غاية في الأهمية وهي من الضرورات التي تدخل في المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها، وهي حفظ النسل، ويتجاذب هذه المسألة قولان، يجيز أصحاب القول الأول[18] هذه الطريقة حال كونها من إجراءات التلقيح الصناعي الخارجي للمضطر، وللحاجة القائمة في ضرورة تغليب أحد المنويين (ذكري – أنثوي)؛ لتفادي مرض وراثي مرتبط بأحد الجنسين، وهو ما يدلف

المسألة ضمن موضع الضرورة ويحقق مقصداً ضرورياً ؛ وهو الحصول على النسل سليما معافا.

ويقابله اتجاه يمنع القيام بفصل الخلية الجنينية بهدف اختيار أحد النوعين[19]، بحجة أن الأصل في إباحة التدخل في الخلية الجنينية هو المنع إلا للضرورة، ولا ضرورة في اختيار الجنين على هذا الشكل، والرضا بقضاء الله وقدره أولى بالقبول، كما أن الضرورة الداعية إلى التلقيح الصناعي تقتصر على مجرد الانجاب وليس تغليب أحد المنويين واختيار نوع الجنين، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن هذه الوسيلة تؤدي إلى مفسدة إتلاف اللقيحة ذات الجنس غير المختار وهو ما لا يستقيم[20].

ويترجح لدى الدراسة الرأي الأول ؛ ذلك لأن إنكار الحاجة والضرورة في اختيار أحد النوعين (ذكورة – أنوثة) ينازعه ما تفضي إليه الوسيلة من نتائج تتعلق بتعزيز السياسة الصحية للنسل في المآل، بالإضافة إلى أن الحصول على النسل سليماً من الحاجات الملجئة، وإن كان القول بالإباحة هو ما تركن إليه النفس فذلك ليس على إطلاقه، فيستوجب مراعاة بعض الضوابط للقول بإباحة الاستخدام، ومن هذه الضوابط أن يؤمن جانب الوسيلة فلا تلحق ضرراً باللقيحة، وذلك لأن القائلين بالمنع يتمسكون باحتمالية إصابة الجنين القادم بالضرر واعتبار العمل مفسدة سببا للرفض، وترى الدراسة أن عدم اجراء اختيار النوع الذي يحتمل عدم اصابته بالمرض ومن ثم القيام بعملية تلقيحه صناعيا قد يفوت مصلحة، وهي المحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو حفظ النسل، لذا فالمتعين ترجيح إحدى المفسدتين إن صحت تسمية العمل مفسدة، وذلك أخذاً بقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[21].

وكما أن المرض المراد تلافيه بالاختيار قد يكون خطيراً ويقضي على أحد نوعي النسل، لذا فإن القول بإباحة الوسيلة يترجح أخذا بقاعدة (الدفع أولى من الرفع)[22].

القسم الثاني– المقاصد الحاجية في الفقه الطبي تأصيلاً وتفعيلاً.

أولاً – تعريف المقاصد الحاجية .

المقاصد الحاجية هي المقاصد: (المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة... فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[23].

يتضح مما سبق أن الحاجيات لا تبلغ مبلغ المقاصد الضرورية من حيث الحاجة إليها وتأثير فواتها على الأمة ؛وذلك لكونها ما تحتاجه الأمة لتسيير أمور الحياة على وجه يبعد عن الضيق والمشقة، وما شرعت إلا توسعة على المكلفين، وفواتها لا يؤدي إلى ذات المفسدة المتوخاة من فوات المصلحة الضرورية، وفي سياق الربط بين هاته المقاصد الحاجية ومقاصد الفقه الطبي، يجدر القول بأن الطب ما جاء إلا لتحقيق حاجات الناس وتعزيز سياستهم الصحية من حيث رفع الضرر عنهم ودفع الحرج، لذا قيل أن المقاصد الحاجية من أوسع أغراض العلوم الطبية[24] .

ثانياً – تفعيل المقاصد الحاجية في بعض التطبيقات الطبية المستحدثة.

رفع الضرر وتطبيقاته في الفقه.

يعد رفع الضرر ركن ركين في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وهو ضابط أساس لإباحة أي عمل طبي – إن لم يكن نتيجة في الاثبات، فهو شرط للقيام بالعمل الطبي والحال أنه منفي (عدم إلحاق الضرر)، لذا فالقول يصدق بوجود الأثر الفاعل للنظر المقاصدي في توجيه الاختيارات الفقهية عند إطلاق الحكم، وهذا ما سنمثل له في النموذج التالي:

إجهاض جنين الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قبل نفخ الروح: ينقسم الرأي حول هذا الفرض إلى اتجاهين مختلفين، ولعل سبب الانقسام بينهم ؛ هو الإختلاف حول تحديد نسبة إصابة الجنين بفيروس المرض؛ فبعض الأطباء يحددونها بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 10%، بينما يرتفع سقفها إلى 60% عند البعض الآخر25، لذا فإن من راعى النسبة الأعلى تمسك بيقين الإصابة واتكأ عليها مسوغا

للإجهاض واعتبره من الضرورة الملجأة، ومن راعى النسبة الأقل خالف هذا الطرح، وصادم رأيه القول باعتبار الأمر من الضرورات وأنه مسوغ للاجهاض، وتوضيح ذلك فيما يلي:

تمسك أصحاب الرأي القائل بالمنع 26 بوجود الضرر من استمرار الحمل أثناء إصابة الأم الحامل؛ بالازدياد احتمال تحميلها بأعباء مرضية تضاف إلى أعباء الحمل، فضلا عن الشعور بالألم لتيقنها بعدم إمكان العلاج وتعذر قيامها بحضانة الولد بعد ولادته وتحملها وزر إصابته بالفيروس، لذا فإنه لا سبيل للقول بغير الإباحة؛ لتجنب كل هذه الآثار.

أما أصحاب الرأي القائل بالإباحة 27، فيرون أن ترك الجنين لمشيئة الله والتسليم بقدره أولى، بخاصة وإن إثبات إصابة الجنين أمر مبني على مجرد الظن، ويقويه أن انقسام أهل الاختصاص حول تحديد نسبة الإصابة لهو أمر ينبأ بإمكان دخول الاحتمال، والاحتمال لا يستقيم مناطا للحكم، إضافةً إلى إمكان تقليل احتمال نسبة الاصابة بطرائق طبية ومنها الولادة القيصرية، ويدعمه أن الإجهاض في هذه الحال لن يساعد على تعزيز السياسة الصحية للأم .

وترى الدراسة وفق النظر المقاصدي للواقعة أن القول بالمنع أو الاباحة مطلقاً لا يستقيم ؛ وذلك لأن الجنين أصالة يمر بطورين مختلفين، يحدث نفخ الروح من عدمه فرقاً منشأً لأثر، إذ يعد الجنين بعد نفخ الروح كائنا آدميا مستكملاً لمقومات الحياة ومستحقا لصفتها، بيد أن مرحلة ما قبل نفخ الروح تعد إيذانا له باكتساب صفة الحياة، لذا فإن الحكم على الإجهاض دون إسقاط هذا الاعتبار على الواقعة لا يجوز؛ وذلك لإن إجهاض الجنين بعامة في الفترة ما قبل نفخ الروح، لا يعد قتلاً لآدمي – وإن كان محرما عند البعض[28]، وهذا من وجه ومن وجه آخر فإن الحقيقة الأقوى أن لا ضرر في بقاء الحمل وإكمال نمو المحمول إلى حين ولادته قيصريا مع وجود احتمال عدم إصابة الجنين بما أصاب الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، أما مع القطعية في الإصابة أصلا وفرعا (فإن الضرر يزال)[29]، كما أن المفسدة ينهى عنها

والمصلحة مأمور بها، وعناية الشريعة بترك المنهيات، أشد من عنايتها بفعل المأمورات والدفع أولى من الرفع[30].

ووفق هذا الفهم فإن القول بعميق الأثر للنظر المقاصدي فيما ورد من أقوال بالمنع أو الاباحة يظهر جليا واضحا، فيباح الاجهاض والفرض ان الجنين مصاب رفعا لضرر واقع حالاً، ودفعاً للضرر المتوقع مآلاً، ويمنع حال الظن وعدم الجزم بالاصابة؛ فمن ضوابط الضرورة الشرعية أن تكون قائمة لا متوقعة بحيث يغلب على الظن الهلاك وتلف النفس، وهو ما لا يتحقق في جنين الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب، كما تدفع الدراسة بعدم توفر ضابط أن تكون الضرورة ملجئة في الواقعة محل النظر؛ إذ يمكن دفع الضرر بغير هاته الوسيلة (الإجهاض)، وذلك عن طريق الولادة القيصرية، كما أنه يشترط فيما يباح فعله للضرورة أن يقتصر على الحد الادنى لدفع الضرر[31]، ولا يستقيم اعتبار فعل الاتلاف لآدمي آيل للحياة حداً أدنى.

رفع الحرج وتطبيقاته في الفقه الطبي .

من مقاصد الشريعة الاسلامية، رفع الحرج وتلافي ما فيه من ضيق ومشقة والتماس اليسر، ووفق هذا المقصد جاءت بعض الاجتهادات الفقهية لمسائل طبية (مما فتح فيه باب الاجتهاد) ملائمة لمقصد رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ومستنبطة منه، ومن هذه الاجتهادات المثال التالي:

رتق غشاء البكارة (جراحة إصلاح غشاء البكارة العذري)

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشرع حض على العفاف والتحصن ومنع ما يوصل إلى غير ذلك، فعد الزنا من الكبائر، وقد يعتبر زوال غشاء البكارة دليلا على عدم عفة الفتاة، بيد أن الواقع يثبت أن لزوال غشاء البكارة أكثر من سبب، مما استوجب معه اختلاف الحكم على مدى مشروعية اصلاح غشاء البكارة بحسب سبب زواله ؛ فقد يكون التدخل الطبي بدافع رفع الحرج وتحقيق الستر الذي أمر به الشرع،

والتيسير على الفتاة في ممارسة حياتها اعتيادياً، وقد يكون التدخل لترميم الغشاء العذري لسبب غير مشروع .

ومجمل ما تجاذب هذه المسألة من آراء فقهية لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات هي:

الرأي الأول: يرى المنع مطلقاً؛ لتعلق بعض المحاذير الشرعية وبالأخص كشف العورة بالمسألة، وسدا لذريعة انتهاك حرمة الفروج، ولاحتمال وقوع التدليس للخاطب[32].

الرأي الثاني: يدفع أصحابه بعدم وجود ما يدل على عدم مشروعية هذا العمل الطبي في الفقه الاسلامي، سواء كان سبب زوال غشاء البكارة أخلاقي أو غير أخلاقي[33]، للقول بالإباحة مطلقاً، وقيده البعض بعدم قصد التدليس[34] .

الرأي الثالث: يتجه إلى التفصيل وعدم إطلاق الحكم عاماً، فيرى الرتق واجباً إذا كان سبب التمزق حادثاً غير معصية، ويرى الحرمة إذا (ما كان السبب زنا اشتهر بين الناس سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة بالزنا، أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة واعلانا لذلك واشتهارها بالبغاء ،ففي هذه الحالة يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة لعدم وجود المصلحة ولعدم خلو الفعل من المفسدة)[35].

أما إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، (كان الطبيب مخيراً في إجراء عملية الرتق أو عدم إجرائها، وإجرائها أولى لأن فعله هذا من باب الستر)[36].

بعد هذا العرض لما يتجاذب المسألة من آراء يترجح لدى الدراسة الرأي المتجه إلى التفصيل؛ لوجاهته، وبناءً عليه وبالموازنة ما بين مصالح الوسيلة ومفاسدها يتبين من الفرض الأول وهو كون سبب زوال غشاء البكارة حادثاً غير معصية، أن إصلاح الغشاء بفعل من الطبيب فيه مصلحة راجحة ويحقق مقصداً شرعيا وهو رفع الحرج وتحقيق الستر.

وأما الدفع بقاعدة سد الذرائع لمنع الاستخدام جملةً، فترى الدراسة أن الاستدلال بمضمون القاعدة لإطلاق الحكم بالمنع لا وجاهة فيه؛ فكثير من القضايا المستجدة ينتابها الفساد ومع ذلك روعيت فيها غلبت المصلحة ومسيس حاجة الناس إليها

،ووفق هذا النظر فالأصح أن (يتم سد الذريعة بقدر المفسدة وألا يزاد على ذلك فالذريعة تقدر بقدرها، كما أن الضرورة تقدر بقدرها)[37]، ويدعمه أن كشف العورة أجيز للحاجة ودفع مفسدة أعظم[38]، والجذير بالذكر هنا ان الفرض الثالث هو زوال غشاء البكارة بسبب زنا لم يشتهر بين الناس يتفق كثيراً مع هذا الفرض، إذ يؤثر مقصد تحقيق الستر ورفع الحرج في استنباط الحكم الشرعي الخاص بالواقعة، وما قار بالشيء يأخذ حكمه بقيد إعلان التوبة وعدم تكرار الفعل.

أما قيام الطبيب بعملية الرتق العذري والفرض أنه زال بسبب زنا اشتهر بين الناس أو صدر به حكم قضائي، فالواقع ينبئ بخلو المسألة من أي مصلحة شرعية؛ لامتناع تحقق الستر ورفع الحرج مع وجود عنصري الاعلام والاشهار، وبالإضافة إلى وجود المفسدة المنهي عنها وهي كشف العورة بدون مسوغ شرعي، وإمكان ممارسة التدليس وتسهيل ممارسة البغاء وانتشاره .

لكل ذلك كان التفصيل في كل فرض بحسب وصفه وإطلاق الحكم على كل حالة وفق مقاصدها أولى، بضابط تحقيق مقاصد الشرع في رفع الحرج والتيسير على الناس .

القسم الثالث– المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في قضايا الفقه الطبي المستجدة .

أولاً– تعريف المقاصد التحسينية .

هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[39].

وقيل أنها: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات)[40] .

أما عن ربطها بالفقه الطبي فلا يخفى أن من أهم مظاهر التقدم التكنلوجي في آلة الطب الحديثة؛ فتح مجالات للطب التحسيني والتجميلي، وقد وفرت لذلك وسائل وإمكانيات هائلة تشهد إختلافات ما أوسع، بيد أن الشرع بوجه عام يزن هذه التحسينات بميزان القسط والعدل، فما كان منها خادما للضروري أو الحاجي فهو

مقبول، وما كان مصادماً لهما فهو مكروه أو ممنوع41بحسب ما يقضي إليه وهذا ما نلمسه في النوازل التالية .

ثانياً – تطبيقات المقاصد التحسينية في بعض المستجدات الطبية .

تسعى بعض التطبيقات في مجال الطب التحسيني إلى طلب إزالة التشوهات والندوب وآثار الحروق، بينما يحدث بعضها تغييرا في الهيئة بزيادة أو نقصان، ويطلب البعض من خلال هذه التطبيقات إلتماس الحسن والتزيد فيه وهذا ما سيتم التفصيل فيه وفق نظرة مقاصدية على النحو التالي:

تغيير خلق الله:

وهو طلب مصادم للتحريم الوارد في النصوص فقد قال تعالى : {ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولآمرنهن فليغيرن خلق الله}النساء :119} ، وهو عين المذموم شرعاً.

قياساً على فعل الوشم والنمص قياساً أولوياً، فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى...)[42] والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها طلب تغيير الجنس من نوع إلى آخر (من ذكر إلى أنثى والعكس صحيح) تلبية لرغبات شاذة وعملاً بالهوى، وهو ما ليس في كتاب الله، لقوله تعالى : { وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا }الحشر: 7} .

وقد انعقد حول هذه اللجة تجاذبات فقهية، يظهر جلياً اتفاقهاعلى منع هذه التطبيقات واعتبارها خارج دائرة الاعتبار الشرعي؛ لأنها من باب التحسينات التي لا ترقى لمستوى الضرورة والمصلحة المعتبرة[43]، وكونه ترفه وإمعان في الزينة[44]،ويضيف البعض أنها (مضاهات لفطرة الله ومصادمة لطبائع الأشياء وفساده معلوم)[45] .

إزالة التشوهات: قد يولد الإنسان على خلقة متزيدة في البدن، كأن يكون للإنسان إصبع زائد فيصار إلى إزالته تحت غطاء إزالة التشوهات الخلقية الذي يعد

من المقاصد المستحسنة، وقد ترتفع إلى درجة الضروريات؛ إذا كان وجود هذه التشوهات مما يلحق الضرر، وإلى درجة الحاجي إذا كان مما يؤدي إلى الحرج والضيق، ولا يخفى أن إزالة هذه التشوهات لا ينطوي على تغيير لخلق الله، وإنما هو إعادة الشيء إلى أصله دون تدخل فيه، ويدخل في ذلك إزالة ما تسببه الحوادث والحروق والأمراض الجلدية من ندوب وآثار، والجدير بالذكر أن التدخل الطبي لالتماس الحسن وإعادة الهيئة إلى ما فطرت عليه لا يصادم القواعد الشرعية إذا ما روعيت الضوابط وفقاً لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)[46]، كما أن للوسائل أحكام المقاصد ،فقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام أن: (للوسائل أحكام المقاصد)، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)[47].

لكل ذلك يترجح القول بجواز إزالة التشوهات والندوبات وآثار الحروق لأغراض تحسينية؛ لتوفر الضرورة والحاجة إليها بقيد مراعاة ضوابطها الشرعية، ومنها عدم إلحاق الضرر ،وأن تتعين عملية التجميل الخاصة بها وسيلة للعلاج ،وأن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية ،أو أن تكون نسبة نجاحها أكبر من نسبة الفشل . أما ما قصد به مجرد التجميل كما هو متحقق في عمليات تجميل الأنف والشفتين وشد تجاعيد الوجه وغيرها من الأمثلة الشائعة في يومنا هذا، فإن الإجماع قائم على تحريمها[48]؛ لما تنطوي عليه من تغيير لخلق الله وعدم الحاجة إليها، وما توصل إليه من محاذير شرعية وأضرار مادية كحصول التورمات السرطانية، والتأثير السلبي على عملية الرضاع لمن أخضعت لعملية تجميل الثديين، وكما يقول الشاطبي: (إن الأوصاف المطبوع عليها الإنسان وما اشبهها لا يكلف بإزالتها ولا بجلبها شرعا لتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها)[49].

لكل ذلك لا تجد الدراسة سبيلاً سائغة للقول بالإباحة وجهاً واحداً؛ فهذه الممارسات من التقنيات الموجهة لأكثر من هدف، وانطلاقاً من أنها مما يشهد تغيرات وطفرات، فقد يأتي على الناس يوم تصبح فيه مثل هذه العمليات التجميلية

أمراً فصلاً، بخاصة ما يتعلق منها بالناحية العلاجية أو التجميل بدافع رفع الحرج، فهذه الأمور قد تستحق التوقف على إطلاق الحكم فيها حتى تتضح معالمها وفق ما يتوصل إليه العلم من نتائج بشأنها، ولعل البعض منها قد لا يلتقي بالنظرة الشرعية ومقاصدها، لذلك كان الأولى القول بعدم الإباحة إذا لم ترتبط بتحقيق الغاية العلاجية، لكل ذلك يستقيم القول بأنه: (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة)[50]، لذا فإن المسألة تبقى منوطة بأمرين اثنين، أولهما: مدى تحقيق المقصد العلاجي ولو كان تحسينياً، وثانيهما: الأخذ بعين الاعتبار آخر ما يتوصل إليه العلم من نتائج، مما يتطلب مواكبة كل جديد ومتابعة ما يتوصل إليه أهل الاختصاص عبر الندوات والمؤتمرات الفقهية،ولعل القول بعدم القطع بالمنع أو الإباحة والوقوف على بعض الضوابط الفقهية وأهمها عدم الحاق الضرر ،والتزام الحذر في اتباع هذه الوسيلة والنأي بها عن الانحراف عن الغاية التي شرعت لأجلها مبدئياً ،قد يخفف من وطأة ما تعانيه هذه المسائل من اختلافات فقهية، لأن رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل[51].

الخاتمة:

بعد هذا التجوال وبيان فاعلية المقاصد، في الفقه الطبي عبر روافد ثلاث (الضروريات – الحاجيات –التحسينيات) وإبراز تطبيقاتها من خلال انتقاء بعض القضايا الطبية المستحدثة نصل إلى وقفة لبعض النتائج والتوصيات .

أولاً–النتائج:

إن المقصد الشرعي يصلح مناطاً للحكم على ما لم يرد به نص من المستجدات الطبية، فما وافق منها مقاصد الشريعة حكم بإباحته وما صابت قواعدها دفع بمنعه .

إن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام كما إن المقاصد تلغى؛ إذا كانت الوسيلة إلى تحقيقها مما يظهر حرمته، فالوسائل تلقى بظلالها في تقرير الأحكام .

وفق منظور مقاصدي لا يصح اطلاق الحكم عاما فيما يحتاج فيه إلى التفصيل، كما يستلزم التوقف ليتبين أمرها وفق ما تقتضي به قواعد الشريعة ومقاصدها العامة .

ثانيا – التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

ضرورة جعل المقاصد الشرعية إطاراً مرجعياً لمعالجة مستحدثات الطب الحديثة .

استحداث مساق يتناول أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية، لتسهيل مواكبة ودراسة القضايا الطبية المستجدة على طلاب الفقه الشرعي .

إيلاج مقرر مادة الفقه الطبي داخل كليات الطب، لمعرفة إطارها الشرعي .

عقد المزيد من الندوات وتقديم الأوراق العلمية من قبل المختصين من الأطباء لتوضيح علائق المسائل العلمية الخاصة ببعض التطبيقات، مما يصعب على غير المختصين الإلمام بها ؛ للوصول إلى تصور كافٍ لدى المجتهدين لإعطاء الحكم الشرعي المناسب للنازلة .

تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام.

الهوامش:

1/جمال الدين أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، دار صادر، بيروت ،ط3، 1414هـ، 1991م، 353/3.

2/نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، د.ط، 1421هـ، صـ15 .

3/أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ / 1993م ،صـ174.

4/أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، الرياض، ط4، 1416 هـ، 1995م ،ص19، نقلا عن محمد عاشوري، فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم الاسلامية، العدد السادس عشر، 2013 صـ216 هامش رقم (2) .

5/محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، رابطة العالم الاسلامي، 1427هـ، صـ18 .

6/ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 13 /522 .

7/أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، المحصول في علم الاصول، علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، 4/1 .

8/ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 553/1، مادة (طبب) .

9/ابن سينا ابو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، دار صادر، بيروت، د.ط، 3/1 .

10/ابو حاتم عبد الحليم، المعجم الطبي، دار أسامة ؛ عمان ،الأردن، ط1، 2006 م، صـ 235 ؛ مشار إليه لدى طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل

الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الأردن ط1، صـ 28، هامش رقم 1 .

11/زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م، صـ158.

12/محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2006م، صـ5 .

13/أخرجه أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1321هـ / 2001م، 395/30، حديث رقم (18453).

14/ابراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، 2/7-8 .

15/جاء في بدائع الصنائع : (... ولو شهدوا بالزنا ثم قالوا : تعمدنا النظر إلى فرجها لا تبطل شهادتهم ؛ لأن أداء الشهادة لابد له من التحمل، ولا بد للتحمل من النظر في عين الفرج، ويباح لهم النظر إليها لقصد إقامة الحسبة، كما يباح للطبيب بقصد المعالجة)، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، ط 2، 1982 م، 48/7.

16/وجاء في الموافقات: (وسائر الترخصات التي على هذا السبيل فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درئ المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك ؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ،فكان من واجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الإطلاع على العورات في التداوي ...)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، 563/4 .

17/وجاء في مغنى المحتاج : (...وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان، لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج الحاجة الملجئة إلى ذلك ،لأن في التحريم حينئذٍ حرج...) محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكرياء بن شرف النووي، دار الفكر العربي، د.ط، د .ت 133/3 .

18/جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، صـ84، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م، صـ85.

19/جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، المرجع سابق، صـ88، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، صـ91

20/عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس الأردن،ط1، 1421هـ/2001م، 719/2 .

21/ندى محمد نعيم الدقر، يوسف عبد الرحيم يونس، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة في الفترة ما بين 22 – 24 صفر 1423هـ/ 5 – 7مايو 2002، 218/1 .

22/احمد علي الندوي، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، بحث له مقدم إلى نفس المؤتمر سالف الذكر، 191/1 – 192

23/منهم: سامرة محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، صـ172، همام سعيد، 300/2، ماجد أبو رخية، 302/2، ضمن قضايا طبية معاصرة في

ضوء الشريعة الاسلامية، جمعية العلوم الطبية الاسلامية الأردنية، مطابع الدستور التجارية ،عمان، ط1، 1421هـ/2000م .

24/ماجد أبو رخية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، مرجع سابق 302/3 .

25/جلال الدين السيوطي، الاشباه النظائر، مرجع سابق، صـ87، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، صـ76 .

26/جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، صـ138.

27/الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 9/2 .

28/محمد عاشوري، فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، مرجع سابق، صـ 208 .

29/ينظر الإيدز ومشاكله الاجتماعية، محمد علي البار، صـ13، بحث مقدم للدورة التاسعة إلى مجمع الفقه الاسلامي التاسع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، نقلا عن إبراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة ومقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ضمن سلسلة اصدارات الحكمة، ط1، 1423 هـ/2002م، صـ184 .

30/ينظر ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الايدز صـ555، وقد ذهب أكثر المشاركين فيها إلى عدم القول بالإباحة، وهو ما استقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر، ينظر ثبت أعمال الندوة، صـ 78، وهو ما عليه قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في المؤتمر التاسع، ينظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد(27)، محرم – صفر – ربيع الأول، 1416هـ، صـ225، مشار إلى كل ذلك لدى ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، صـ190 هامش رقم 1، عمر سليمان الاشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس الأردن، ط1، 2001م، 67/1 .

31/من القائلين بالإباحة الشيخ خليل الميس، محمد هيثم خياط، محمد حلمي – مع اشتراط عدم وجود علاج –، ينظر ثبت ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، صـ66 –67 –184، محمد عبد اللطيف الفرفور، مرض نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة للمجمع الفقهي، صـ15، مشار إلى ذلك لدى إبراهيم بن محمد رحيم، المرجع السابق، صـ187، هامش رقم (2).

32/قال بذلك محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، دار القلم، دمشق، دار المنارة، جدة، ط1، 1411هـ/1991م، صـ433 .

33/السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، صـ183، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، صـ72.

34/عادل شعبان إبراهيم، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، حي الجامعة الفيوم، ط1، 2009م، صـ99 .

35/ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق صـ85، 91 .

36/محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م، صـ429 – 430، محمد نعيم ياسين، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، بحث له ضمن أبحاث فقهية، في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط4، 2008م، صـ245 .

37/عبد السلام أحمد فيغو، دراسات فقهية في مسائل طبية، دار القلم، الرباط، ط1، د.ت، صـ97، وقد نسب القول أيضا إلى عبد الله المبروك النجار، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره المنعقد بالقاهرة في المدة ما بين 13 ربيع الأول –1430هـ العدد الثالث عشر، ولم يذكر رقم الصفحة .

38/هو ما انتهى إليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في ماليزيا في الفترة ما بين 24

– 29 جمادي الآخر 1428هـ، الموافق 9 – 4 يوليو 2007م، قرار رقم 173 (18–11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، على الموقع :
www.lifa-aifa.org

39/محمد نعيم ياسين، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، صـ256، ونقل أيضاً في ذات الاتجاه عن محمد جمعة الكلم الطيب، فتاوى عصرية، 315/2، ينظر عبد السلام أحمد فيغو، دراسات فقهية في مسائل طبية، مرجع سابق صـ96، هامش رقم (126) .

40/محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، الصفحة نفسها .

41/طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، دار النفائس الأردن، ط1، 1431هـ/ 2010م، صـ143 .

42/ذكر ابن العز عبد السلام أن : (كشف العورات والنظر، إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ؛ لما في ذلك، من هتك الاستار، ويجوز لما يتضمناه من مصلحة الختان أو المداواة ...)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة ومنقحة ؛ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، 15/1 .

43/أبو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، 175/1 .

44/الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 9/2 .

محمد عاشوري، فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، مرجع سابق، صـ212، بتصرف .

45/أخرجه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، 7/ 164، حديث رقم (5931).

46/من أصحاب هذا التوجه :

47/عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مرجع سابق، 713/2، محمد حسن أبو يحي ،حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الاسلامية، بحث له مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، سبق الرجوع إليه 224/1، عبد الله محمد عبد الله، نظرات فقهية في الجينوم البشري، بحث له مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية اسلامية، بالكويت، 13 – 15 أكتوبر 1988م، صـ748 .

48/عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، الصفحة نفسها .

49/محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة، مرجع سابق، صـ630 .

50/ابن نجيم الاشباه والنظائر، مرجع سابق، صـ56، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، صـ60 .

51/العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 53/1 – 54

52/محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، أطروحة دكتوراه منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ط1، 1423هـ /2002م، صـ273، صـ274، محمد جبر الألفي، الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، د.ط، الرياض، 1202م، صـ 25، عبد السلام أحمد فيغو، جراحة التجميل في الإسلام، ضمن دراسات فقهية في مسائل طبية، مرجع سابق، صـ122.

53/محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة، مرجع سابق، صـ191– 193 .

54/أبو بكر محمد بن محمد أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ت، 1/ 329.

55/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت 33/2 .